

بشفقة الزوجين وكذا لما كزوج لذلك بل لا ان لم يكن
 نهرا وكذا الى دار جادتها لقرنل وحديث وكوجها
 للتاسس لكن شرط ان ترجع وتبيت في بيتها **تيسير**
 اقتصر القوم على احاطة اعلا ما يجوز له للضرورة
 من باب اولي كان خافت على نفسها تلغا او فاما
 او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق
 فيجوز لها الانتقال للضرورة الالعية الي ذلك
 وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة
 وهو كذلك كزوجها كزيارة وعبادة واستسفا
 مال تجارة ويجوز ذلك **ثمة** لو اخرجت او قرأت
 بارز زوجها او غيرها ثم طلقتا او ماتت فان خافت
 الغوان لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة
 لتقدم الاحرام وان لم تنف الغوان لسعة الوقت
 جاز لها الخروج الي ذلك لما في تعيين الصبر من
 مستترة مصاهرة الاحرام وان اخرجت بعد ان
 طلقتا او ماتت يحج او عمر اوهما استنع عليها الخروج
 سوا خافت الغوان ام لا فاذا انقضت العدة
 اتمت عمرتها او غيرها ان بقي وقتها والتمثلت بافعال
 عمره ولزمتها القضا ودم العوت ويكثر الحكم
 من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لثنته
 فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه

الحكم

195

Copyrighted by King Fahd University